



لائحة شؤون أعضاء هيئة التدريس في جامعة قطر

حررت في 12 مارس 2019

النسخة السادسة المعدلة

وفقاً لمراجعة مجلس امناء جامعة قطر في اجتماعه الثالث للعام
الأكاديمي 2018-2019



الفهرس

الفصل الأول: تعريفات (1)	2
الفصل الثاني: تخطيط الوظائف وتنظيمها (5 – 2)	3
الفصل الثالث: التعيين (6 – 10)	3
الفصل الرابع: عقود العمل (11 – 18)	4
الفصل الخامس: فترة الاختبار / تأكيد التعيين (21 – 19)	5
الفصل السادس: الرواتب والعلاوات والبدلات والمزايا الوظيفية الأخرى (22 – 72)	6
الفصل السابع: الابتعاث والتدريب والتطوير (78 – 73)	12
الفصل الثامن: تطوير الأداء ومراجعته (94 – 79)	13
الفصل التاسع: الترقى (95 – 97)	14
الفصل العاشر: النقل والندب والإعارة (98 – 108)	15
الفصل الحادى عشر: الإجازات (109 – 137)	16
الفصل الثاني عشر: الالترامات العامة لعضو هيئة التدريس (138 – 142)	20
الفصل الثالث عشر: انتهاء الخدمة (143 – 149)	21
الفصل الرابع عشر: مكافأة نهاية الخدمة (150 – 151)	22
الفصل الخامس عشر: أحكام عامة (152 – 153)	23
الفصل السادس عشر: أحكام انتقالية (154)	23



الفصل الأول

تعريفات

(1) المادة

في تطبيق أحكام هذه السياسة تكون الكلمات والعبارات الآتية، المعاني الموضحة قرین كل منها، ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

جامعة قطر.	الجامعة:
مجلس أمناء جامعة قطر؛	المجلس:
رئيس مجلس أمناء جامعة قطر.	رئيس المجلس:
رئيس جامعة قطر.	الرئيس:
نائب رئيس الجامعة، وهو المسؤول المباشر عن إدارة أحد قطاعات الجامعة، وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد، والمهام والمسؤوليات.	نائب الرئيس:
عميد الكلية، وهو المسؤول المباشر عن إدارة الكلية، وفقاً للهيكل التنظيمي المعتمد، والمهام والمسؤوليات.	العميد:
يتضمن مواعيد الامتحانات النهائية، ومواعيد بداية ونهاية الإجازات الرسمية، ومواعيد التسجيل المبكر، ومواعيد الحذف/ بالإضافة، وتقويم الفصل الصيفي، ويعتمده مجلس أمناء الجامعة.	التقويم الأكاديمي:
هو الأجر الذي يتلقاه عضو هيئة التدريس، حسب درجة المالية المحددة، مضافةً إليه العلاوات الدورية المستحقة، دون غيرها من علاوات أو بدلات أو مكافآت، وفقاً لجدولي الرواتب المعتمدين رقمي (1) و (2) المرفقين بهذه اللائحة.	الراتب الأساسي:
الراتب الإجمالي: الراتب الأساسي، مضافةً إليه العلاوات والميزات العينية، والبدلات المقررة، بموجب أحكام السياسات أو عقد التوظيف.	الراتب الإجمالي:
الجهة الطبية: المراكز الصحية والمستشفيات والعيادات المرخص بها.	الجهة الطبية:
الجهة الطبية المختصة: الجهة الطبية التي تحدها الجهة المختصة بشؤون الصحة العامة في الدولة.	الجهة الطبية المختصة:
السنة المالية: الفترة الزمنية التي يحددها قانون النظام المالي لدولة قطر.	السنة المالية:
العام الأكاديمي: يشمل العام الأكاديمي الفصول الدراسية، الخريف والشتاء والربيع، بالإضافة إلى فصول الصيف.	العام الأكاديمي:
الهيكل الإداري: هو الإطار الإداري الذي يوضح الوحدات والأقسام والقطاعات، ويوضح التسلسل الإداري للمؤسسة.	الهيكل التنظيمي:
أعضاء الهيئة الأكاديمية الإدارية: تشمل المناصب الأكاديمية الإدارية الآتية: <ul style="list-style-type: none">• العمداء.• مديرى البرامج الجامعية.• العمداء المساعدين.• مساعدى العمداء.• رؤساء الأقسام.• مديرى البرامج الأكاديمية والوحدات الأكاديمية.• منسقى البرامج الأكاديمية (البكالوريوس والدراسات العليا).	أعضاء الهيئة الأكاديمية الإدارية:



الفصل الثاني

تخطيط الوظائف وتنظيمها

(المادة (2)

تقوم الجامعة بالاستثمار الأمثل للموارد البشرية المتاحة بما يحقق أهدافها، وتطوير القدرات الفردية لأعضاء هيئة التدريس، وتوفير بيئة عمل محفزة على العطاء المتميز والإبداع والابتكار والتعاون، وإشراك أعضاء هيئة التدريس في تطوير أنماط العمل وأساليب التدريس والبحث العلمي.

(المادة (3)

تقوم الكليات، والأقسام العلمية، والمراکز البحثية، بإعداد خطةها التوظيفية لأعضاء هيئة التدريس، وفق احتياجات الجامعة التدريسية والبحثية.

(المادة (4)

يشمل أعضاء هيئة التدريس الفئات الآتية:

- الأستاذ / الأستاذ الباحث / الأستاذ الإكلينيكي (سريري).
- الأستاذ المشارك / الأستاذ المشارك الباحث / الأستاذ المشارك الإكلينيكي.
- الأستاذ المساعد / الأستاذ المساعد الباحث / الأستاذ المساعد الإكلينيكي.
- المحاضر / الباحث ما بعد الدكتوراه / الباحث المشارك / المحاضر الإكلينيكي.
- مساعد التدريس / المساعد الباحث / مساعد التدريس الإكلينيكي.
- المرشد الأكاديمي، وأخصائي المكتبة، وأخصائي دعم التعلم، ومن في حكمهم.

(المادة (5)

تتولى الجامعة مراجعة الهيكل التنظيمي بشكل دوري في ضوء رؤية الجامعة، ورسالتها، وخططها الإستراتيجية.

الفصل الثالث

التعيين

(المادة (6)

يكون التعيين في الوظائف في حدود الاحتياجات الفعلية للجامعة، وتكون الأولوية في التعيين لأعضاء هيئة التدريس القطريين عند توافر متطلبات شغل الوظيفة وشروطها فيهم. وتستند الجامعة في تعيينات الهيئة التدريسية إلى معايير موضوعية، تبني على الكفايات التدريسية والبحثية.

(المادة (7)

تكون سلطة التعيين في الوظائف للجهات الآتية:

1. مجلس الأمناء هو سلطة التعيين في الوظائف الآتية:



- رئيس الجامعة.
- نواب الرئيس بناءً على اقتراح رئيس الجامعة.
- 2. رئيس الجامعة هو سلطة التعيين في الوظائف الآتية:
العمداء، بناءً على اقتراح نائب الرئيس.
- مديرى البرامج الجامعية، بناءً على اقتراح نائب الرئيس.
- 3. نائب رئيس الجامعة المختص هو سلطة التعيين في الوظائف الآتية:
العمداء المساعدين، ومساعدي العمداء.
- رؤساء الأقسام الأكademie، ومديرى البرامج والمراكمز.
- أعضاء هيئة التدريس غير القطريين.

(8) المادة

تقوم جامعة قطر باستقطاب أعضاء هيئة تدريس جدد، بتقديم عروض مالية تنافسية، مقارنة مع عروض الجامعات في الدول المجاورة، مع مراعاة التناسق من حيث الرواتب والعبء التدريسي مع بقية أعضاء هيئة التدريس.

(9) المادة

يعين عضو هيئة التدريس القطري بقرار من الرئيس، بناء على توصيات لجنة توظيف القطريين، ويرسم معه عقد غير محدد المدة، وتطبق عليه سياسات جامعة قطر وإجراءاتها.

(10) المادة

تحتفظ الجامعة بملف خدمة لكل عضو هيئة تدريس يحتوي على جميع مسوغات التعيين ومستنداته، وجميع القرارات التي تصدر في شأنه من بدء خدمته حتى انتهائها.

ويجب على عضو هيئة التدريس، إخطار الجامعة بأي تعديل يطرأ على حالته الاجتماعية، أو بيئاته الشخصية وأرقام الاتصال به.

الفصل الرابع

عقود العمل

(11) المادة

وفقاً للوائح الأكademie المعتمدة، تعتمد جامعة قطر النماذج الآتية، لعقود عمل أعضاء هيئة التدريس:

1. عقود دائمة (عقود غير محددة المدة)
2. عقود عادلة (من سنة إلى أربع سنوات)
3. عقود مستمرة (المدة أربع سنوات وتجدد سنوياً)
4. عقود خاصة (تحدد الشروط ومدة العقد من قبل رئيس الجامعة، وموافقة رئيس مجلس أمناء الجامعة)

(12) المادة

تقوم إدارة شؤون الموارد البشرية باستخدام نماذج العقود المعتمدة من الرئيس.



المادة (13)

يعمل أعضاء هيئة التدريس، بموجب عقد عمل محرر باللغتين العربية والإنجليزية، يحدّد فيه تاريخ بدء العمل، ونوع العمل، ومكانه، ومقدار الأجر، وشروط العمل. وفي كل الأحوال يجب ألا يتعارض العقد مع عرض العمل الموافق عليه سابقاً.

المادة (14)

في حالة الاختلاف أو حدوث تعارض بين النص العربي والنص الإنجليزي، يسري النص المكتوب باللغة العربية.

المادة (15)

أي تعديل في بنود العقد من قبل الجامعة، لا يكون ملزماً لعضو هيئة التدريس إلا بعد موافقته عليه.

المادة (16)

يتم اعتماد تجديد عقود العمل لأعضاء هيئة التدريس بموافقة نائب الرئيس المختص. وفي حال تجديد العقود فلا توجد فترة اختبار.

المادة (17)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن يعمل مع الغير، أو يقدم خدمات مقابل، دون الحصول على موافقة خطية من الرئيس المباشر، والعميد/ مدير المركز، ومن نائب رئيس الجامعة المختص.

المادة (18)

يجوز الاستعانة بأعضاء هيئة التدريس القطريين بعد إحالتهم إلى التقاعد وفقاً للسياسات المعتمدة.

الفصل الخامس

فترة الاختبار / تأكيد التعيين

المادة (19)

يقضي عضو هيئة التدريس المعين لأول مرة فترة اختبار مدتها عام أكاديمي (باستثناء عقود العمل السنوية)، تبدأ من تاريخ مباشرة العمل، يتم خلالها تقدير مدى صلاحيته لشغل الوظيفة، وذلك بموجب تقرير يعتمد نائب الرئيس المختص.

لا يجوز ندب / نقل عضو هيئة التدريس أو إعارته خلال فترة الاختبار.

يجب إخبار عضو هيئة التدريس بنتيجة فترة الاختبار خلال الموعد المحدد في اللوائح الأكademie. فإن لم يجتاز عضو هيئة التدريس فترة الاختبار بنجاح يصدر نائب رئيس الجامعة المختص قراراً بإنهاء خدمته، ولا يستحق مكافأة نهاية الخدمة.

المادة (20)

إن انقضت فترة الاختبار بنجاح، أو انقضت دون إخبار عضو هيئة التدريس كتابياً بإنتهاء خدماته، عُدَّ مثبتاً في وظيفته، وأحسبت له فترة الاختبار ضمن مدة خدمته.



المادة (21)

تجوز لعضو هيئة التدريس الاستقالة خلال فترة الاختبار كتافي يوجه إلى الرئيس المباشر، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل - من نهاية فترة الاختبار، وفي هذه الحالة يكون عضو هيئة التدريس مطالباً بإنتمام مهام وظيفته إلى نهاية الفصل الدراسي.

الفصل السادس

الرواتب والعلاوات والبدلات والسلف والمزايا الوظيفية الأخرى

المادة (22)

رواتب أعضاء هيئة التدريس تحددها جداول الرواتب المعتمدة.

المادة (23)

- يستحق عضو هيئة التدريس الذي يشغل وظيفة إشرافية/إدارية - بالإضافة إلى مهامه التدريسية - بدل إدارة، يصرف شهرياً وفقاً لجدول بدل الإدارة المعتمد.
- يستحق عضو هيئة التدريس المكلف بالإلقاء بمهام وظيفية إشرافية بدل إدارة، يصرف شهرياً، وفقاً للفئات المذكورة في جدول بدل الإدارة المعتمد.

المادة (24)

في حالة تعيين أو تكليف عضو هيئة التدريس بأكثر من وظيفة إشرافية، فإنه يحصل على بدل الإدارة الأعلى فقط، ولا يجوز الجمع بين أكثر من بدل.

المادة (25)

يحق لكل أعضاء هيئة التدريس الجدد طلب سلفة تعادل راتب شهرأساسي واحد، يُسدد خلال ثلاثة أشهر.

المادة (26)

يمنح عضو هيئة التدريس القطري الذي قضى فترة الاختبار بنجاح، سلفة بضمان الراتب الإجمالي؛ لأحد الأسباب الآتية:

- زواج طالب السلفة أو زواج الأبناء من الذكور أو الإناث.
- شراء سيارة.
- سداد نفقات أعباء الحياة.

وتكون قيمة السلفة خمسة أضعاف الراتب الأساسي لعضو هيئة التدريس، وتكون قيمة سلفة الزواج (100,000) مائة ألف ريال لجميع قئات هيئة التدريس القطريين، ولا يجوز للعائلي الجمع بين سلفتي زواج.

المادة (27)

- يجوز لعضو هيئة التدريس القطري طلب تجديد سلفة شراء سيارة خاصة بشرط أن يكون قد سدد نسبة (50%) من قيمة السلفة السابقة، أو بعد مرور سنتين على تاريخ الحصول على السلفة السابقة.
- يجوز لعضو هيئة التدريس غير القطري طلب تجديد سلفة شراء سيارة خاصة، بشرط أن يكون قد قام بسداد كامل قيمة السلفة السابقة.



(المادة (28)

يجوز لعضو هيئة التدريس القطري طلب تجديد سلفة أعباء الحياة، بشرط أن يكون قد سدد نسبة (30%) من قيمة السلفة السابقة. وفي جميع الأحوال، يتم إجراء مقاصة بين السلفة الجديدة المقررة لعضو هيئة التدريس، والمتبقي من السلفة السابقة.

(المادة (29)

تسدد قيمة السلفة لعضو هيئة التدريس القطري اقتطاعاً من الراتب على أقساط شهرية، خلال مدة لا تزيد على خمس سنوات أو نهاية الخدمة أيهما أقرب. ويبدأ الاقتطاع من الراتب ابتداءً من الشهر التالي لتاريخ صرف السلفة.

(المادة (30)

يجوز منح عضو هيئة التدريس غير القطري، بعد اجتيازه لفترة الاختبار، سلفة لشراء سيارة خاصة، بدون فوائد قيمتها ستون ألف ريال قطري، يتم سدادها على أقساط شهرية مدتها ثلاثة سنوات أو من مكافأة نهاية الخدمة أيهما أقرب.

(المادة (31)

يعفى عضو هيئة التدريس أو ورثته من سداد قيمة السلفة المستحقة عليه، أو البالق منها، في الحالتين الآتيتين:

1. وفاة عضو هيئة التدريس، أو إصابته بعجز كلي أو جزئي، بتقرير طبي من الجهات المختصة.
2. الكوارث العامة.

(المادة (32)

يستحق عضو هيئة التدريس عند أول قدم له إلى الدولة تذكرة قدم بالدرجة السياحية إلى مدينة الدوحة، له وزوجته ولثلاثة من أبنائه الذين يقل سنهم عند تعيينه عن الثامنة عشرة، من مدينة إقامته وقت التعيين في الجامعة. كما تتکفل الجامعة باستيفاء إجراءات ونفقات حصول عضو هيئة التدريس وعائلته على تأشيرة الدخول والإقامة، فإن قام عضو هيئة التدريس بشراء تذاكر السفر بناء على طلب الجامعة، فإن الجامعة تدفع له القيمة الفعلية للتذاكر استناداً إلى الفواتير الرسمية التي يسلّمها إليها عضو هيئة التدريس.

(المادة (33)

تساهم الجامعة في نفقات نقل أمتعة أعضاء هيئة التدريس الوافدين عند أول قدم لهم إلى الدولة، وعند المغادرة النهائية، حسب الجدول المعتمد.

(المادة (34)

يطبق بدل أمتعة عند توظيف أعضاء هيئة التدريس الوافدين (أزواجاًهم / زوجاتهم) ويتم الصرف بناء على فواتير معتمدة، ويتم الدفع مرة واحدة عند القدوم وعند المغادرة، حسب الجدول المعتمد. وفي حالة تعيين الزوج والزوجة بالجامعة، فإن البدل يصرف لأحدهما فقط.

(المادة (35)

لا يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري بدل أمتعة المستحقة عند انتهاء الخدمة في الحالات الآتية:

- نقل الكفاله.
- ترك الخدمة دون قبول استقالته.
- إنهاء الخدمة بسبب الانقطاع عن العمل.
- إن خصص للزوج أو الزوجة بدل أمتعة عند المغادرة من جهة حكومية أخرى.
- لا يستحق عضو هيئة التدريس المتعاقد معه محلياً بدل أمتعة، عند التعيين وعند انتهاء الخدمة.



(المادة) (36)

توفر الجامعة سكناً مؤقتاً أو دائمًا لأعضاء هيئة التدريس.

(المادة) (37)

توفر الجامعة سكن ضيافة مؤقت لأعضاء هيئة التدريس الجدد (بعد أقصى ثلاثة أشهر)، إلى أن يتم توفير سكن دائم، أو يصرف له بدل سكن.

(المادة) (38)

يتم احتساب بدل السكن لأعضاء هيئة التدريس الجدد بعد استيفاء إجراءات تسليم السكن المؤقت. وتحتاج الجامعة بدل السكن حسب الضوابط الآتية:

- للجامعة الاختيار بين تخصيص سكن مناسب بصفته ميزة عينية، أو دفع بدل السكن نقداً حسب الجدول المعتمد.
- إن كان الزوج/الزوجة يعمل لدى الوزارات والهيئات والمؤسسات والأجهزة الحكومية الأخرى والشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، وكانت جهة العمل تؤمن سكناً أو بدل سكن نقدياً، عندما لا يستحق الزوج/الزوجة غير القطري سكناً أو بدل سكن من الجامعة، على حين يحصل الموظف/الموظفة القطرية على البدل المخصص لفئة "الأعزب".
- تمنح الموظفة المطلقة بعد تقديم شهادة إثبات، البدل المخصص لفئة "المتزوج" إن كانت حاضنة لأولادها بقرار من المحكمة.
- تمنح الموظفة الأرملة بعد تقديم شهادة إثبات، البدل المخصص لفئة "المتزوج" إن كان لديها أولاد.
- في حال كان الزوج والزوجة يعملان في جامعة قطر، فإن صاحب الاستحقاق الأعلى هو الذي يحصل على بدل السكن.
- وفي حال انتهاء خدمة أحد الزوجين يؤول بدل السكن إلى الزوج المستمر بتعاقده مع الجامعة، وفقاً للسياسات المعتمدة.

(المادة) (39)

يستحق عضو هيئة التدريس بدل الأثاث، حسب الجدول المعتمد، لمرة واحدة إن لم يُخصص له سكن مؤثر.

(المادة) (40)

لا يستحق عضو هيئة التدريس بدل الأثاث إن كان زوج/زوجة عضو هيئة التدريس يعمل لدى جهة حكومية أو شبه حكومية أو مملوكة جزئياً للحكومة، وكانت جهة العمل تؤمن بدل الأثاث.

(المادة) (41)

يستهلك بدل الأثاث على فترة أربع سنوات، ويكون من حق عضو هيئة التدريس أن استوفى السنوات الأربع (48 شهراً). أما إن انتهت خدمته أو استقال من الجامعة قبل انتهاء فترة السنوات الأربع، فيحسم متبقى بدل الأثاث نسبياً كآتي:

1. عند استيفاء سنة كاملة من الخدمة، يتم استهلاك 25% من قيمة بدل الأثاث، ويطلب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع 75% للجامعة.
2. عند استيفاء سنتين كاملتين من الخدمة، يتم استهلاك 50% من قيمة بدل الأثاث، ويطلب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع 50% للجامعة.
3. عند استيفاء ثلاث سنوات كاملة من الخدمة، يتم استهلاك 75% من قيمة بدل الأثاث، ويطلب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع 25% للجامعة.
4. عند استيفاء أربع سنوات كاملة من الخدمة، يتم استهلاك 100% من قيمة بدل الأثاث، ولا يطلب عضو هيئة التدريس عند المغادرة بدفع أي قيمة للجامعة.



5. يُقسم الجزء من السنة على أساس النسبة والتناسب، ويحسم باقي المبلغ المطلوب من مستحقات نهاية خدمة عضو هيئة التدريس، أو يطالب عضو هيئة التدريس بدفعه مباشرة.

6. لا تسترد الجامعة ولا تشتري أي أثاث من أعضاء هيئة التدريس في حال الاستقالة أو انتهاء العقد.

7. عند عودة عضو هيئة التدريس، الذي عمل مسبقاً بجامعة قطر، للعمل من جديد يستحق بدل الأثاث إن كان مستحفاً لذلك البدل وفقاً لشروط المادة 38 من هذه السياسة.

8. للرئيس إعفاء عضو هيئة التدريس من حسم متبقي بدل الأثاث.

(42) المادة

يستحق عضو هيئة التدريس بدل تعليم الأبناء حسب الجدول المعتمد. وتغطي رسوم التعليم البنود الآتية:

- الرسوم المدرسية (شاملة رسوم التسجيل) المعتمدة من وزارة التعليم والتعليم العالي.
- ثمن الكتب المطلوبة ضمن المناهج.
- نفقات المواصلات التي توفرها المدرسة.

(43) المادة

تُستردُ الرسوم بموجب فواتير مدرسية مرفق بها أصل إيصال السداد، على أن تكون صادرة من المدرسة، وباسم عضو هيئة التدريس فقط.

(44) المادة

تسدد الجامعة رسوم التعليم للأبناء بدايةً من الصف الأول الابتدائي حتى سن الثامنة عشرة، وتستحق الرسوم عن الفصل الذي يُسجل الطفل فيه للصف الأول.

(45) المادة

إن كان كل من الزوج والزوجة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، يستحق أحدهما الحصول على بدل تعليم الأبناء.

(46) المادة

عند استقالة عضو هيئة التدريس قبل انتهاء العام الدراسي الذي تم سداد رسوم تعليم أبنائه من قبل الجامعة، تحسن من مستحقاته نسبة من المبلغ المصاروف له، تعادل الفترة المتبقية من العام الدراسي، إلا في حال إنهاء خدمته.

(47) المادة

يحق لعضو هيئة التدريس (الزوج أو الزوجة) بدل رسوم التعليم إن كانت جهة عمل الزوج/الزوجة لا تغطي رسوم تعليم الأبناء، وفي هذه الحالة يتبعن على الموظف تقديم كتاب من جهة العمل المنتسب إليها يفيد بعدم استحقاق رسوم التعليم، كما يتبعن تقديم تعهد بإشعار الجامعة فور حصول الزوج/الزوجة على تغطية رسوم تعليم الأبناء لدى جهة عملهم. وان تبيّن حصول عضو هيئة التدريس على رسوم تعليم الأبناء بناءً على معلومات غير صحيحة، يكون من حق الجامعة استرجاع المبلغ الذي تم دفعه بناءً على تلك المعلومات، فضلاً عن تعرّض عضو هيئة التدريس للإجراءات التأديبية.

(48) المادة

يستحق أعضاء هيئة التدريس المبتعثون من جامعة قطر بدل تعليم الأبناء المرافقين حسب القرار المعتمد من مجلس أمناء الجامعة.

(49) المادة

يستحق عضو هيئة التدريس بدل تنقل شهرياً حسب الجدول المعتمد.



المادة (50)

يستحق رئيس الجامعة ونواب رئيس الجامعة بدل سيارة عند التعيين أو تجديد التعيين، تصرف كل أربع سنوات على أن يتم وقف صرف بدل التنقل اعتباراً من تاريخ صرف بدل السيارة.

المادة (51)

يُصرف بدل تنقل لأعضاء هيئة التدريس، ما لم تخصص لهم الجامعة وسائل نقل من العمل وإليه.

المادة (52)

يُصرف بدل الاتصالات شهرياً حسب الجدول المعتمد.

المادة (53)

يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري وزوجته وثلاثة من أبنائه من لا تتجاوز أعمارهم 18 عاماً عند الإجازة الصيفية، حسب التقويم الجامعي، تذاكر سفر سنوية حسب ما نصت عليه عقودهم، ويشترط أن تكون أسرته مقيمة في دولة قطر.

المادة (54)

يحق لعضو هيئة التدريس غير القطري الحصول على قيمة تذاكر السفر المستحقة له ولعائلته نقداً دون اشتراط السفر بها. ويتم احتساب بدل تذاكر السفر طبقاً لأسعار الخطوط الجوية القطرية.

المادة (55)

تُصرف قيمة تذاكر السفر وفقاً لمحل إقامة عضو هيئة التدريس المدون في عقد التوظيف عند بداية التعيين.

المادة (56)

إن كان الزوج والزوجة غير القطريين يعملان في الجامعة أو في إحدى الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، فإن استحقاق أحدهما لتذاكر السفر يحول دون حصول الآخر عليها.

المادة (57)

إن انتقل عضو هيئة التدريس للعمل بجهة عمل أخرى بالدولة واقترب ذلك بانتهاء خدمته بالجامعة، لا يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري تذاكر السفر المقررة له ولأسرته.

المادة (58)

يستحق عضو هيئة التدريس القطري منحة بدل تذاكر سفر سنوية، تعادل شهراً ونصفاً من الراتب الأساسي. ويسقط حقه في هذا البدل إن قضى (أو استفاد من) إجازة تزيد مدتها على سنة، باستثناء الإجازة المرضية.

المادة (59)

إن كان الزوج والزوجة قطريين، وكانا يعملان لدى الجامعة، تُصرف لكل منهما منحة بدل تذاكر سفر سنوية، تعادل شهراً ونصفاً من الراتب الأساسي.

المادة (60)

يمنح عضو هيئة التدريس القطري علاوة اجتماعية شهرية، حسب الجدول المعتمد من مجلس أمناء الجامعة.



(المادة 61)

إن كان الزوجان يعملان في الجامعة، أو لدى الوزارات، أو الهيئات أو المؤسسات، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها. تمنح العلاوة الخاصة بفئة المتزوج لمن يستحق منها العلاوة الأعلى، وينحى الآخر العلاوة الخاصة بفئة الأعزب.

(المادة 62)

تنحى المطلقة العلاوة الخاصة بفئة المتزوج إن كانت حاضنة لأولادها، بناءً على حكم المحكمة.

(المادة 63)

يجوز للرئيس صرف بدل خاص؛ بهدف استقطاب نخبة من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والكفاية؛ وبهدف تلبية حاجة العمل وتحقيق متطلباته؛ وبناءً على الدرجة الأكademie لعضو هيئة التدريس والمهام الوظيفية المكلف بها، حسب قرار مجلس الأمانة المعتمد.

(المادة 64)

يستحق عضو هيئة التدريس بدل تمثيل، إن أوفد في مهمة رسمية خارج الدولة بقرار من الرئيس أو من يفوضه.

(المادة 65)

يصرف بدل تمثيل يومي لعضو هيئة التدريس حسب الجدول المعتمد (بما لا يتجاوز ثلاثة أيام في المهمة الواحدة). وإن كان الموفد في ضيافة الدولة أو الجهة الموفد إليها، استحق نصف بدل التمثيل المقرر.

(المادة 66)

إن زادت مدة المهمة على شهر، استحق عضو هيئة التدريس نصف بدل التمثيل المقرر له عن المدة الزائدة.

(المادة 67)

تتحمل الجامعة قيمة رسوم التسجيل، وكذلك رسوم التأشيرات الالزمة؛ لإنجاز المهمة الرسمية.

(المادة 68)

إن أوفد عضو هيئة التدريس في مهتمتين رسميتين متتاليتين خارج الدولة، ولا يتتجاوز الفاصل الزمني بين المهمتين يومين فقط؛ فإنه يتم احتساب المهمتين متصلتين، ويتم دمج الفترة الفاصلة (يوم/ يومان) واحتسابها أيام مهمة رسمية.

(المادة 69)

يحق لعضو هيئة التدريس المكلف بمهمة رسمية في الخارج أن يغادر الدولة قبل تاريخ بدء المهمة، وأن يغادر مقر المهمة عائداً إلى الدولة بعد انتهاء المهمة، وفقاً للمدد المحددة بالجدول الآتي:

أيام السفر والعودة	الجهة الموفد إليها
يوم قبل المهمة ويوم بعد انتهائهما.	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
ثلاثة أيام قبل المهمة، وثلاثة أيام بعد انتهائهما.	دول شمال القارة الأمريكية وجنوبها، وأستراليا ونيوزلندا واليابان والكوريتان.
يومان قبل المهمة، ويومان بعد انتهائهما.	الدول الأخرى.



(المادة 70)

تصرف تذاكر سفر لعضو هيئة التدريس الموفد في مهمة رسمية خارج الدولة على النحو الآتي:

- الدرجة الأولى: لشاغلي المناصب الإدارية (الرئيس، نائب الرئيس، نائب الرئيس المساعد، عميد الكلية)
- درجة رجال الأعمال: لشاغلي الدرجات الوظيفية (أستاذ، أستاذ مشارك، أستاذ مساعد، محاضر، مساعد تدريس أو من في حكمهم).
- يكون صرف تذاكر السفر في الدرجة الأولى لجميع أعضاء الوفد، أيا كانت درجاتهم الوظيفية، إن كان رئيس الجامعة هو رئيس الوفد.

(المادة 71)

تستخدم الخطوط الجوية القطرية للسفرات الرسمية للجامعة عند توافر سفرات لها إلى مكان المهمة الرسمية. ويجوز، بناءً على طلب عضو هيئة التدريس، صرف قيمة تذاكر السفر المستحقة له نقداً.

(المادة 72)

يحق لعضو هيئة التدريس تغيير درجة السفر المخصصة له من الجامعة أو سلوك خط مختلف للوصول إلى الوجهة غير الخط المعتمد من الجامعة، على أن يتحمل عضو هيئة التدريس وحده كافة النفقات الإضافية والنتائج الناشئة عن هذا التغيير.

الفصل السابع

الابتعاث والتدريب والتطوير

(المادة 73)

تقوم الجامعة، حسب خطتها لبناء القدرات الوطنية، بابتعاث مساعدي التدريس/البحث؛ لاستكمال دراستهم العليا بالخارج.

(المادة 74)

يستحق المبتعثون البدلات والامتيازات حسب اللوائح المالية المعتمدة.

(المادة 75)

يجوز بمعرفة الرئيس إيفاد عضو هيئة التدريس براتب أو بدون راتب، لمدة لا تتعدي فصلين دراسيين، وتخصص فترة الابتعاث لإجراء أبحاث علمية أو للالتحاق ببرنامج تدريبي، طبقاً للقواعد والضوابط التي تضعها الجامعة.

(المادة 76)

يجوز للجامعة ابتعاث أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على الدكتوراه حديثاً على برنامج باحث ما بعد الدكتوراه براتب ومنحة شهرية تعادل المنحة التي يحصل عليها المبتعثون لمدة عام واحد، ويجوز تجديد مدتها لمدة عام آخر بمعرفة نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكademie.

(المادة 77)

تلزم الجامعة بتوفير فرص التدريب والتطوير لأعضاء هيئتها التدريسية، بناءً على حاجة الجامعة، ووفقاً لمقتضيات مراجعة الأداء وتطويره. كما تلتزم الجامعة ببناء القدرات الوطنية من أعضاء هيئة التدريس، وتوفير فرص تدريبهم وتطويرهم.



المادة (78)

تلزム الجامعة بدعم أعضاء هيئة التدريس في المشاركة بأوراق بحثية في المؤتمرات العلمية والمهنية، المعتمدة من الجامعة، ويتم صرف الدعم المالي بناء على الجدول المعتمد، وحسب توافر الموارنة.

الفصل الثامن

تطوير الأداء ومراجعته

المادة (79)

تلزム الجامعة بتطوير أداء أعضاء هيئة التدريس ومراجعته بصورة دورية لضمان جودة العملية التدريسية.

المادة (80)

يتم تقييم عضو هيئة التدريس وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، وسياسة مراجعة الأداء، وتطويره في الجامعة.

المادة (81)

إن تمت إعارة عضو هيئة التدريس داخل الدولة، يُسند تقييم أدائه إلى الجهة التي قضى بها المدة الأطول من السنة. فإن كانت المدة التي قضتها عضو هيئة التدريس في الجامعة والمدة التي قضتها في الجهة المعار إليها متساوية، تتولى الجامعة تقييم أدائه، على أن ترسل الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس إلى الجامعة تقييمًا لأدائه عن فترة الإعارة؛ للاسترشاد به عند وضع تقييم الأداء.

المادة (82)

يتم تقييم أداء عضو هيئة التدريس الملتحق ببرنامج الابتعاث الأكاديمي وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، وسياسة مراجعة الأداء وتطويره في الجامعة.

المادة (83)

يكون تقييم أداء عضو هيئة التدريس بمستوى "حق التوقعات" حكماً في الحالات الآتية:

- 1- الحصول على إجازة براتب تتجاوز مدتها سنة أكademie.
- 2- الإيفاد في بعثة باحث ما بعد الدكتوراه، أو الابتعاث لإجراء أبحاث علمية، أو دورة تدريبية لمدة تتجاوز سنة أكademie.
- 3- الإعارة للعمل خارج الدولة لمدة تتجاوز سنة أكademie.
- 4- عضوية المجلس البلدي المركزي.

فإن كان تقييم أداء عضو هيئة التدريس السابق للإجازة أو الإيفاد أو العضوية، بمستوى "استثنائي" أو "تجاوز التوقعات"، فيعد في هذه الحالة بمستوى تقييم أدائه السابق حكماً.

المادة (84)

يخضع أداء أعضاء هيئة التدريس ذوي الأداء الذي يقل عن مستوى "حق التوقعات" للوائح الأكاديمية والسياسات المنظمة في هذا الشأن.

المادة (85)

تلزム الجامعة بتطوير أداء أعضاء الهيئة الأكاديمية الإدارية ومراجعته بصورة دورية؛ لضمان جودة الإدارة الأكاديمية وفعاليتها في الجامعة.



المادة (86)

يحق لعضو هيئة التدريس، التظلم على تقرير مراجعة الأداء وتطويره، حسب اللوائح الأكاديمية والسياسات المنظمة لها.

المادة (87)

يستحق عضو هيئة التدريس العلاوة السنوية على الراتب الأساسي؛ بناء على تقييم الأداء أو أي معايير أخرى تحددها الجامعة.

المادة (88)

يستحق عضو هيئة التدريس، في السنة الأولى من تعينه، علاوة سنوية، حسب الفترة الزمنية التي قضتها منذ بدء العمل.

المادة (89)

إن وصل راتب عضو هيئة التدريس إلى نهاية مرتبوط درجته الوظيفية، أو إن أدت الزيادة السنوية للراتب إلى تجاوزها، فإن الموظف يحصل عوضاً عن العلاوة السنوية، على زيادة معينة تصل به إلى الحد الأعلى. فضلاً عن حصول عضو هيئة التدريس على مكافأة تمنح لجزء العلاوة غير المستغل، دون أن تكون جزءاً من الراتب الأساسي.

المادة (90)

أعضاء هيئة التدريس القطريون الذين يحين موعد تقاعدهم قبل المراجعة السنوية للأداء يحصلون على زيادة الراتب بداية من اليوم السابق لتاريخ التقاعد. ويتم حساب الزيادة بحيث تتناسب مع تاريخ المعاونة المخصصة للمراجعة السنوية السابقة ونسبتها المئوية. فإن كان الموظف يحصل بالفعل على الحد الأعلى لراتبه درجته الوظيفية، فإنه يمنح مكافأة تقاعد تعادل مبلغ الزيادة السنوية × 12.

المادة (91)

لا يستحق عضو هيئة التدريس المعين كأستاذ زائر لمدة فصل دراسي واحد أو المعين لمدة سنة واحدة العلاوة السنوية.

المادة (92)

يحدد مجلس الأمانة المكافأة السنوية لرئيس الجامعة، ويحدد رئيس الجامعة نسبة العلاوة السنوية لأعضاء هيئة التدريس.

المادة (93)

يجوز للرئيس أن يكافئ أعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتنفيذ مشروعات أو مهام جوهرية بمستويات أداء تتجاوز التوقعات، أو الذين قدمو إسهاماتٍ ملموسةً أو حققوا توفيرًا ملموساً في التكاليف، أو أسهموا في تحسين الصورة العامة للجامعة، على ألا تزيد المكافأة على الراتب الشهري الإجمالي لعضو هيئة التدريس، ولا تمنح هذه المكافأة أكثر من مرتين في السنة المالية الواحدة. و يجب أن يتضمن قرار منح المكافأة بياناً بمبررات منحها. وفي جميع الأحوال لا يجوز منح هذه المكافأة إلا إن توافر الاعتماد المالي.

المادة (94)

يجوز للجامعة منح جوائز للتميز الأكاديمي والتدريس والبحث العلمي وخدمة المجتمع، ويجوز لها منح مكافآت مالية وفقاً للسياسات المعتمدة.

الفصل التاسع

الترقيات

المادة (95)

تقوم الجامعة بتوفير نظام للترقيات الأكademie لاعضاء الهيئة التدريسية؛ وفقاً للوائح الأكاديمية المعتمدة، والسياسات المنظمة في هذا الشأن.



المادة (96)

يحق لعضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى الدرجة الأكاديمية الأعلى، إن كان مستوفياً لكل الشروط الخاصة بتلك الدرجة، وتسرى الإجراءات وفقاً للسياسات الأكاديمية المعتمدة في هذا الشأن.

المادة (97)

إن حصل عضو هيئة التدريس على الترقية إلى الدرجة الأكاديمية الأعلى، يستحق زيادة مالية على الراتب الأساسي حسب الجدول المعتمد.

الفصل العاشر

النقل والندب والإعارة

المادة (98)

مع مراعاة أحكام هذه السياسات، يجوز نقل عضو هيئة التدريس من الجامعة إلى جهة حكومية أخرى تحقيقاً للمصلحة العامة، بشرط موافقة الجهاتتين المعنيتين. ويكون النقل من وظيفة إلى أخرى داخل الجامعة بقرار من الرئيس، حسب الإجراءات المعتمدة.

المادة (99)

لا يجوز نقل عضو هيئة التدريس إلا إلى وظيفة شاغرة بذات درجته وتتوافق فيه شروط شغلها. ولا يترتب على النقل المساس بالحقوق التي يتمتع بها عضو هيئة التدريس وقت نقله، عدا ما كان مرتبطاً بطبيعة العمل.

المادة (100)

يجوز ندب عضو هيئة التدريس إلى وظيفة أخرى في الجامعة أو في جهة حكومية أخرى، ويكون الندب في هذه الحالة بناءً على طلب الجهة المنتدب إليها عضو هيئة التدريس، وموافقة الرئيسين المختصين. ويكون الندب لمدة لا تتجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المادة (101)

تحمل الجامعة راتب عضو هيئة التدريس الأساسي، وجميع مستحقاته المرتبطة بوظيفته الأصلية طوال مدة الندب، وتحمل الجهة المنتدب إليها بدل الندب.

المادة (102)

يجوز بقرار من الرئيس، ندب عضو هيئة التدريس بعد موافقته إلى جهة تابعة للحكومات أو الهيئات أو المنظمات العربية أو الأجنبية أو الدولية. ويجوز بقرار من الرئيس ندب عضو هيئة التدريس إلى الجهات المذكورة، مع استمرار الجامعة في صرف الراتب الإجمالي لعضو هيئة التدريس المنتدب، كله أو بعضه، ومخصصات الوظيفة التي كان يشغلها بالجامعة ومميزاتها، وذلك وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

المادة (103)

يستحق عضو هيئة التدريس المنتدب بدل ندب يحدد وفقاً للسياسات المعتمدة.

المادة (104)

يكون عضو هيئة التدريس المنتدب خاضعاً إدارياً للجهة المنتدب إليها، من حيث الإشراف والتوجيه والتأديب، فيما يتعلق ب مباشرة أعمال الوظيفة المنتدب إليها.



(المادة 105)

ينتهي الندب بانتهاء مدته أو بانتهاء المهمة التي تم الندب من أجلها، ويجوز لكل من الجامعة والجهة المنتدب إليها إنهاء الندب، بشرط إخطار عضو هيئة التدريس، والجهة الأخرى، قبل التاريخ المقرر لإنهاء الندب بشهر على الأقل.

(المادة 106)

يجوز بقرار من الرئيس إعارة عضو هيئة التدريس القطري، بعد موافقته، إلى أي من الجهات الحكومية الأخرى أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، أو المؤسسات الرياضية والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والجمعيات وما في حكمها، أو الشركات التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

(المادة 107)

تحمل الجهة المعار إليها عضو هيئة التدريس راتب الوظيفة التي أعين إليها، وجميع مخصصاتها ومزاياها المالية الأخرى.

(المادة 108)

تدخل مدة الإعارة والندب في حساب مدة خدمة عضو هيئة التدريس الفعلية، وفي استحقاق العلاوات والترقية.

الفصل الحادي عشر

الإجازات

(المادة 109)

تكون إجازات أعضاء هيئة التدريس على النحو الآتي:

- 1- إجازة سنوية.
- 2- إجازة عارضة.
- 3- إجازة مرضية.
- 4- إجازة وضع.
- 5- إجازة رعاية الأبناء القطريين.
- 6- إجازة حج.
- 7- إجازة زواج.
- 8- إجازة العدة الشرعية.
- 9- إجازة عزاء.
- 10- إجازة مرافقة الزوج.
- 11- إجازة محرم.
- 12- إجازة مرافقة مريض.
- 13- إجازة التفرغ العلمي.
- 14- إجازة البعثة العلمية.
- 15- إجازة بدون راتب.

(المادة 110)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة سنوية براتب إجمالي وفق التقويم الأكاديمي المعتمد، وفي حال مباشرة عضو هيئة التدريس العمل، خلال العام الأكاديمي، أو بداية الفصل الدراسي الثاني، يستحق عضو هيئة التدريس إجازة عن كسور السنة، بنسبة إلى المدة التي قضها في الخدمة بداية من تاريخ مباشرته للعمل.

(المادة 111)

لا يستحق عضو هيئة التدريس إجازة سنوية عن الفترات الآتية:



1. فترة الاختبار إن استقال عضو هيئة التدريس، أو أنهيت خدمته قبل نهاية العام الأكاديمي.
2. مدة الإيقاف عن العمل بدون راتب إذا زادت على سبعة أيام.
3. مدة الإخطار بانهاء الخدمة.
4. مدة الحبس تنفيذاً لحكم قضائي نهائي.
5. الإجازة التي تزيد مدتها عن ستة أشهر عدا الإجازة المرضية، والإجازة بدون راتب إن زادت على سبعة أيام.
6. مدة الانقطاع عن العمل.

(المادة 112)

يستحق عضو هيئة التدريس إجازة عارضة بسبب طارئ لمدة لا تجاوز سبعة أيام عمل في السنة.
ويسقط حق عضو هيئة التدريس في هذه الإجازة بمضي العام الجامعي المستحقة عنه.

(المادة 113)

يجب على عضو هيئة التدريس الذي ينقطع عن العمل بسبب المرض مراجعة أقرب جهة طبية للكشف عليه، وتقرير الإجازة المرضية اللازمة.

ويكون الترخيص بالإجازة المرضية لعضو هيئة التدريس من الجهة الطبية لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل متصلة في المرة الواحدة وبحد أقصى عشرة أيام عمل في السنة، فإن زادت مدة الإجازات الممنوحة له على الحد الأقصى المشار إليه يكون الترخيص بالإجازة المرضية في هذه الحالة بموجب تقرير من الجهة الطبية المختصة.

(المادة 114)

إن ألم المرض بعضو هيئة التدريس وهو خارج قطر لقضاء إجازة سنوية، أو لأداء مهمة رسمية، تعين عليه أن يحصل على تقرير طبي عن حالته المرضية، مصدقاً عليه من البعثة الدبلوماسية إن وجدت، وعلى عضو هيئة التدريس تقديم التقرير إلى الجامعة فور عودته من الخارج لإحالته للجهة الطبية المختصة لاعتماده، وتحديد مدة الإجازة المرضية التي يُمنحها.

(المادة 115)

على الجهة الطبية المختصة أن تمنع عضو هيئة التدريس المصايب بمرض معد، حتى إن لم يمنعه ذلك من القيام بالعمل، إجازة مرضية إلى أن يصدر تقرير منها بشفائه، كما يجب عليها إبلاغ الجامعة بعدم السماح له بمزاولة عمله طوال هذا الفترة، وفي الحالات التي لا يرجى فيها شفاء عضو هيئة التدريس من المرض تقوم الجهة الطبية المختصة ببيان ذلك في تقريرها.

(المادة 116)

يُمنح عضو هيئة التدريس في حالة مرضه إجازة مرضية لمدة سنة براتب إجمالي، فإن لم يتم شفاؤه جاز للجهة الطبية المختصة منحه إجازة مرضية لمدة لا تجاوز سنة أخرى بنصف الراتب الإجمالي، فإن قررت الجهة الطبية المختصة تعذر شفائه وعدم قدرته على العمل، يُحال للتقاعد لعدم اللياقة الطبية إن كان قطرياً، وتنتهي خدمته إن كان غير قطرياً.

(المادة 117)

مع عدم الإخلال بحكم المادتين السابقتين، يمنح عضو هيئة التدريس -الذي تلحق به إصابة عمل أو مرض مهني- إجازة مرضية براتب إجمالي لمدة لا تجاوز سنتين، ولا تتحسب من إجازاته السنوية أو المرضية، فإن انتهت هذه المدة دون شفائه، يحال إلى الجهة الطبية المختصة للنظر في إنهاء خدمته إن كان غير قطرياً، أو منحه إجازة مرضية لمدة سنة أخرى براتب إجمالي إن كان قطرياً، فإن انتهت هذه المدة دون شفائه يُحال إلى التقاعد لعدم اللياقة الطبية.

ويقصد بإصابة العمل في تطبيق أحكام هذه السياسات، أي إصابة تقع نتيجة حادث أثناء تأدية العمل أو بسببه، بغير خطأ أو إهمال من عضو هيئة التدريس، أو الإصابة بأحد الأمراض المهنية.



ويعتبر في حكم إصابة العمل كل حادث يقع لعضو هيئة التدريس خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه، دون انحراف أو تخلف أو توقف.

المادة (118)

إن مرض عضو هيئة التدريس خلال فترة الاختبار، امتدت الفترة بقدر فترة المرض، بشرط ألا تتجاوز مدة مرضه مدة مساوية لفترة الاختبار، ويتعين لمنحه الإجازة المرضية في هذه الحالة حصوله على شهادة من الجهة الطبية المختصة. وإن تخللت فترة الاختبار إجازة وضع أو إجازة العدة الشرعية، فلا تحسب ضمن فترة الاختبار.

المادة (119)

تمنح إجازة الوضع براتب إجمالي لمدة شهرين لا تحسب من الإجازات الأخرى، على أن يثبت الوضع بتقرير طبي أو صورة طبق الأصل من شهادة ميلاد الطفل. وتكون مدة الإجازة في حالة وضع التوائم ثلاثة أشهر.

المادة (120)

يجوز منح أعضاء هيئة التدريس القطريين إجازة براتب إجمالي؛ لرعاية الأبناء من ذوي الإعاقة أو المصابين بأمراض تستوجب ملازمة الأم لهم، بناءً على تقرير من الجهة الطبية المختصة، وذلك بموافقة الرئيس، لمدة أقصاها خمس سنوات، فإن كان الزوج/z الزوج لدى الوزارات، أو الهيئات أو المؤسسات، أو الأجهزة الحكومية الأخرى، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة بنسبة لا تقل عن 51% من رأس مالها، وكانت جهة العمل تمنح إجازة براتب فإن الزوج/z الزوج عندئذ لا يستحق إجازة براتب.

المادة (121)

تمنح إجازة الحج لمرة واحدة طوال مدة الخدمة، لمدة واحد وعشرين يوماً براتب إجمالي، ولا تحسب هذه الإجازة ضمن الإجازة السنوية.

المادة (122)

تمنح إجازة زواج لمدة خمسة عشر يوماً براتب إجمالي، على أن يقدم المستفيد من الإجازة صورة طبق الأصل من عقد الزواج.

المادة (123)

تمنح المتوفى زوجها إجازة عدة شرعية براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ وفاة الزوج، أو إلى حين الوضع إن كانت حاملاً، ولا تحسب هذه المدة من إجازاتها الأخرى، وعلى عضو هيئة التدريس (الأنثى) أو من ينوب عنها إخطار الجامعة بوفاة زوجها وتقديم ما يثبت وفاته.

المادة (124)

تمنح إجازة عزاء براتب إجمالي لمدة خمسة أيام في حالة وفاة الزوج/z الزوجة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى، ولمدة ثلاثة أيام إن كان المتوفى أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، وتكون الإجازة لمدة سبعة أيام إن اضطر عضو هيئة التدريس إلى السفر إلى الخارج.

المادة (125)

تمنح إجازة بدون راتب لمرافقه الزوج/z الزوجة بإحدى الجهات الحكومية، أو الجهات التي تمول موازنتها من الدولة، أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، إن الحق للعمل بإحدى البعثات التمثيلية للدولة في الخارج، أو إن أُعير للعمل خارج البلاد، أو أوفد إلى الخارج لمدة لا تقل عن سنة في بعثة أو إجازة دراسية. وتدخل مدة هذه الإجازة في حساب المدة اللازمة للترقية، ولا تدخل في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة.



المادة (126)

يجوز منح عضو هيئة التدريس القطري إجازة براتب إجمالي لمرافقته زوجته أو إحدى محارمه، وذلك في الحالات الآتية:

1. المهام الرسمية.
2. الدورات التربوية.
3. الابتعاث الأكاديمي.

وتكون الإجازة بدون راتب فيما يجاوز مدة شهر. وإن كانت زوجة عضو هيئة التدريس تعمل في الجامعة، فيصرف له نصف بدل التمثيل، وتذكرة سفر بذات الفئة المقرونة للزوجة. وتحدد المحارم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (127)

يجوز للرئيس منح عضو هيئة التدريس القطري إجازة براتب إجمالي لمرافقته مريض للعلاج خارج الدولة في الحالات التي تستدعي اصطحاب مرافق، بناءً على توصية الجهة الطبية المختصة، وتكون مدة الإجازة للفترة الازمة لعلاج المريض بالخارج.

المادة (128)

تمنح إجازة براتب إجمالي للأم لمرافقتها طفلاً المريض أثناء إقامته للعلاج بأحد المستشفيات العامة أو الخاصة داخل الدولة، وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك، بناءً على تقرير من المستشفى معتمد من الجهة الطبية المختصة.

المادة (129)

يحق لعضو هيئة التدريس الحصول على إجازة تفرغ علمي وفقاً للوائح الأكademie المعتمدة.

المادة (130)

في حال ندب عضو هيئة التدريس أو إعارته أثناء فترة إجازة التفرغ العلمي توقف إجازة التفرغ العلمي وما يتترتب عليها من أمور مالية.

المادة (131)

يجوز بموافقة الرئيس منح عضو هيئة التدريس القطري إجازة علمية / بحثية، براتب أو بدون راتب، لمدة لا تتعدي فصلين دراسيين. وتخصص هذه الإجازة لإجراء بحث، أو للالتحاق ببرنامج تدريبي، طبقاً لقواعد والضوابط التي تضعها الجامعة.

المادة (132)

يجوز للجامعة، للأسباب التي تراها مناسبة، وبما لا يتعارض مع مصلحة الجامعة، منح إجازة خاصة بدون راتب لعضو هيئة التدريس، وفقاً للسياسات المعتمدة.

المادة (133)

لا تجاوز الإجازة الخاصة مدة فصل دراسي واحد، ويجوز تمديدها لفصول دراسية أخرى، في الحالات الضرورية التي تراها الجامعة.

المادة (134)

لا يستحق عضو هيئة التدريس خلال مدة الإجازة أياً من المميزات المنصوص عليها في العقد، بما في ذلك السكن الخاص بعضو هيئة التدريس خلال هذه الفترة. أي استثناء في هذا الشأن يجب الموافقة عليه من رئيس الجامعة، بعد توصية نائب رئيس الجامعة المختص.



(المادة 135)

لا يُقيّم عضو هيئة التدريس أثناء الإجازة بدون راتب وعليه لا يستحق علاوة التقىيم السنوية عن فترة الإجازة.

(المادة 136)

يتعين على كل عضو هيئة التدريس، بعد قضاء أي إجازة من الإجازات المذكورة، أن يباشر إقرار العودة من الإجازة حسب النظام المعتمد من شؤون الموارد البشرية.

(المادة 137)

- ان تغيب عضو هيئة التدريس عن العمل دون موافقة مسبقة أو تأخر في العودة من إجازة، تعد فترة غيابه دون عذر ولا يستلزم عليها راتبًا إلا إذا ثبت أن غيابه كان خارجًا عن إرادته.
- أي غياب دون عذر يخضع لإجراءات تأديبية يمكن أن تصل إلى إنهاء الخدمات إلا إن ثبت عضو هيئة التدريس أنَّ غيابه كان خارجًا عن إرادته.

الفصل الثاني عشر

الالتزامات العامة لعضو هيئة التدريس

(المادة 138)

تنتوقع الجامعة من جميع أعضاء هيئة التدريس

- الالتزام بواجباتهم الوظيفية التي حدتها اللوائح الأكademية، والتصرف بنزاهة، والامتثال بأعلى معايير المبادئ الأخلاقية والمهنية.
 - الالتزام بأحكام القوانين واللوائح، والقرارات والنظم، المعمول بها والعمل على تطبيقها.
 - التعاون مع رؤسائه وزملائه في العمل.
- تطبق اللوائح الأكademية وسياسة السلوك المهني المعتمدة على كل من يخل بمعايير المبادئ الأخلاقية والمهنية، ويخالف الواجبات الوظيفية، المنصوص عليها في اللوائح الأكademية.

(المادة 139)

النصاب التدريسي لأعضاء هيئة التدريس يحكمه وتنظمه اللوائح الأكademية المعتمدة.

(المادة 140)

تنظم اللوائح الأكademية المعتمدة العباء التدريسي الإضافي والتدريس في فصول الصيف.

(المادة 141)

يجوز منح عضو هيئة التدريس المكلف بعمل محدد، أو بمهام خارج نطاق مهامه الوظيفية، مكافأة على هذا العمل. ويعتمد رئيس الجامعة قيمة المكافأة المالية.

(المادة 142)

على عضو هيئة التدريس تجنب أي عمل من شأنه وقوع تضارب في المصالح بين أنشطته الخاصة، ومصالح الجامعة ومشروعياتها، أو من شأنه أن يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مصلحة له، أو لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة. وفي حال وجود تضارب في المصالح لم يتم الإفصاح عنها، يخضع عضو هيئة التدريس للمساءلة التأديبية، وفقاً للسياسات ذات الصلة.



الفصل الثالث عشر

انتهاء الخدمة

المادة (143)

تنتهي خدمة عضو هيئة التدريس لأحد الأسباب الآتية:

- 1- بلوغ سن التقاعد.
- 2- انتهاء مدة العقد.
- 3- الاستقالة.
- 4- ضعف الأداء الوظيفي.
- 5- عدم الحصول على إذن عمل من الجهات المختصة.
- 6- عدم اللياقة للخدمة طبياً بتقرير طبي رسمي.
- 7- الفصل بقرار تأديبي.
- 8- التغيب عن العمل بدون عذر لمدة تزيد عن 15 يوماً.
- 9- العمل مع جهة حكومية أو غير حكومية، بدون إذن مسبق من الجامعة.
- 10- صدور حكم نهائي ضدّه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ومع ذلك فإنّ كان الحكم مشمولاً بوقف تنفيذ العقوبة، أو كان لأول مرة فلا يترتب عليه إنهاء الخدمة إلا إذا قدرت الجامعة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع، أن بقاء عضو هيئة التدريس يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل.
- 11- فقد الجنسية القطرية.
- 12- الوفاة.
- 13- المصلحة العامة (بناء على توصية الرئيس وموافقة رئيس مجلس الأمانة).

المادة (144)

يجوز تمديد خدمة عضو هيئة التدريس بموافقتها بعد بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة؛ لأسباب تتعلق بحاجة العمل ومتطلباته، ويكون التمديد من سنة إلى أخرى، بقرار من السلطة المختصة بالتعيين بما لا يجاوز خمس سنوات، وبقرار من رئيس مجلس الأمانة فيما يجاوز ذلك، وفقاً لمقتضيات الضرورة.

المادة (145)

تجوز لعضو هيئة التدريس الاستقالة من وظيفته، وذلك بأن يرسل إلى رئيسه المباشر إخطاراً كتابياً، قبل ستة أشهر من تاريخ آخر يوم عمل حده المستقيل. ويرفع الرئيس المباشر هذا الإخطار مع توصياته إلى الجهة المختصة. ويعود قرار قبول الاستقالة للرئيس. ويشترط لقبول الاستقالة أن تكون مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط، ومحدداً بها تاريخ آخر يوم عمل.

ويجوز بموافقة رئيس الجامعة -استثناءً- قبول استقالة عضو هيئة التدريس دون التقييد بشرط الأشهر الستة، إن كانت هناك ظروف خارجة عن إرادته. وفي حال عدم استيفاء مدة الأشهر الستة يحرم عضو هيئة التدريس المستقيل من مكافأة نهاية الخدمة عن السنة التي تقدم فيها بالاستقالة.

وإن اتخذت إجراءات تأديبية ضد عضو هيئة التدريس، لا تقبل استقالته إلا بعد صدور قرار تأديبي لا يقضي بفصله.

المادة (146)

يجب على عضو هيئة التدريس أن يستمر في عمله إلى أن يخطر بقرار قبول الاستقالة، أو أن يصدر القرار التأديبي المنصوص عليه في المادة السابقة، مع عدم الإضرار بالعملية التعليمية.



(المادة 147)

من حق عضو هيئة التدريس الذي صدر في شأنه قرار تأديبي بالفصل الحصول على راتبه حتى تاريخ إبلاغه بقرار الفصل. ويجوز حسم جزء من مكافأة نهاية الخدمة؛ بناء على توصية لجنة السلوك المهني وموافقة رئيس الجامعة.

(المادة 148)

تقوم الجامعة في حالة وفاة عضو هيئة التدريس بصرف الراتب الإجمالي للأشهر الثلاثة التالية لشهر الوفاة، بالإضافة إلى الراتب الإجمالي للشهر الذي حدث فيه الوفاة دفعة واحدة. وتحدد المبالغ المشار إليها في هذه المادة منحة، ولا يجوز احتسابها جزءاً من مستحقات نهاية الخدمة، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال الحجز عليها، أو إجراء مقاصة بينها وبين أي مبالغ، قد تكون مستحقة للجامعة على عضو هيئة التدريس المتوفى.

(المادة 149)

تحمل الجامعة نفقات تجهيز جثمان عضو هيئة التدريس غير القطري، الذي يتوفي خلال خدمته بالجامعة ونقله إلى بلده، وتدفع ثمن تذكرة سفر واحدة في الدرجة السياحية لأحد ذويه؛ لمرافقته الجثمان.

الفصل الرابع عشر

مكافأة نهاية الخدمة

(المادة 150)

يستحق عضو هيئة التدريس القطري، الذي أمضى في خدمة الجامعة سنة على الأقل، مكافأة نهاية الخدمة، وتحسب كالتالي:

- 1- الراتب الأساسي لشهر واحد عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس الأولى.
- 2- الراتب الأساسي لشهر ونصف عن كل سنة من سنوات الخدمة الخمس التالية.
- 3- الراتب الأساسي لشهرين عن كل سنة مما زاد على ذلك.

ويشترط لاستحقاق عضو هيئة التدريس لهذه المكافأة ألا يكون مستحقاً لمعاش وفقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2002 بشأن التقاعد والمعاشات، إلا إن زادت مدة خدمته الفعلية على عشرين سنة، ولم تتجاوز ثلاثين سنة، فيصرف له بالإضافة إلى المعاش المستحق له مكافأة نهاية خدمة عن المدة الزائدة على عشرين سنة، بواقع راتب أساسى لشهر واحد، عن كل سنة من السنوات الزائدة فإن زادت هذه المدة على ثلاثين سنة، تكون المكافأة "راتباً أساسياً لشهرين عن كل سنة" من السنوات الزائدة على ثلاثين سنة، ويسري حكم هذه الفقرة اعتباراً من 3/6/2003.

ويعد آخر راتب أساسى تقاضاه عضو هيئة التدريس القطري أساساً لحساب مكافأة نهاية الخدمة.

ولا تدخل في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة، الإجازة بدون راتب.

(المادة 151)

- يستحق عضو هيئة التدريس غير القطري الذي أمضى في خدمة الجامعة سنة على الأقل، مكافأة نهاية الخدمة، على أساس راتب شهر أساسى عن كل سنة من سنوات الخدمة، وبحد أقصى عشرة أشهر، طوال مدة خدمته في الجامعة سواء أكانت متصلة أم غير متصلة.
- ويعتبر آخر راتب أساسى تقاضاه عضو هيئة التدريس غير القطري أساساً لحساب المكافأة عن سنوات الخدمة.
- يستحق عضو هيئة التدريس مكافأة نهاية الخدمة عن أي جزء من السنة نسبةً وتناسبًا.
- ولا تدخل في احتساب مدة مكافأة نهاية الخدمة، الإجازة بدون راتب.



الفصل الخامس عشر

أحكام عامة
المادة (152)

توفر الجامعة الرعاية الصحية لأعضاء هيئة التدريس، وأفراد عائلاتهم، وفقاً للنظام الصحي المعتمد به في الدولة، بالإضافة إلى التأمين الصحي الخاص، المعتمد من مجلس أمناء الجامعة.

المادة (153)

إن توفي عضو هيئة التدريس أو أصيب بعجز كلي أو جزئي، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، استحق هو أو ورثته، بحسب الأحوال، تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل، ويحدد التعويض وفقاً للآتي:

١- في حالة الوفاة أو العجز الكلي، يكون التعويض بمقدار الراتب الإجمالي لعضو هيئة التدريس لمدة سنتين، أو الديمة المقررة شرعاً، أيهما أكتر.

وتعذر الوفاة الناتجة عن الإجهاد، أو الإرهاق من العمل، إصابة عمل، إن ثبت ذلك بتقرير من الجهة الطبية المختصة.

2- في حالة العجز الجزئي، يقدر التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي، تعادل نسبة العجز الجزئي إلى العجز الكلي، وفقاً لما تقرره الجهة الطبية المختصة.

الفصل السادس عشر

أحكام انتقالية
المادة (154)

تحسم من مدة الخدمة المستحق عنها مكافأة نهاية الخدمة، بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس القطريين الموجودين في الخدمة عند العمل بهذا القانون، أو الذين تمت إحالتهم إلى التقاعد بعد تاريخ 03/03/2003، مدة الخدمة الفعلية التي صرفت عنها مكافأة نهاية الخدمة أو التي تمت تصفيتها بموجب القانون رقم (24) لسنة 2002 المشار إليه، ويكون احتساب مكافأة نهاية الخدمة في هذه الحالة وفقاً للأسس المعمول بها في تاريخ 03/03/2003، وعلى أساس آخر راتب أساسي تقاضاه عضو هيئة التدريس عند الإقالة إلى التقاعد، أو عند تصفيته مكافأة نهاية الخدمة.

